**جمهورية العراق**

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي**

**جامعة تكريت**

**كلية التربية للعلوم الانسانية**

**قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية**

**المرحلة: الرابعة**

**المادة: اصول الفقه**

**عنوان المحاضرة السابعة**

**(مباحث الالفاظ الاصولية الحقيقة والمجاز انموذجا)**

**الاستاذ الدكتور**

**محمد محمود محمد**

١٤٤٧هـ ٢٠٢٦م

# الحقيقة والمجاز

اللفظ باعتبار استعماله في المعنى الموضوع له أو في غيره، ينقسم إلى أربعة أقسام هي: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية ونتكلم عن كل واحد منها بإيجاز.

الحقيقة هي اللفظ المستعمل فيما وضع له. وقد تكون هذه الحقيقة لغوية، وقد تكون شرعية، وقد تكون عرفية. فاللغوية منسوبة إلى واضع اللغة، والشرعية منسوبة إلى الشارع، والعرفية منسوية ألى العرف الخاص أو العام.

فالحقيقة اللغوية: وهي اللفظ المستعمل في معناه اللغوي الموضوع له، كالشمس والقمر و النجوم، فهذه الألفاظ موضوعة لغة لهذه الأجرام المضيئة المعروفة.

والحقيقة الشرعية: هي اللفظ المستعمل في معناه الشرعي، أي في المعنى الذي أراده الشرع، كالصلاة والحج والزكاة، للعبادات المخصوصة المعروفة .....

وكالزواج والطلاق والخلع للمعاني الشرعية الموضوعة لها.

والحقيقة العرفية: هي اللفظ المستعمل في معناه العرفي، أي في المعنى الذي جرى العرف في استعمال اللفظ فيه، سواء كان هذا العرف عرفاً عاماً، أو خاصاً بأرباب حرفة معينة أو علم خاص، كلفظ السيارة، فقد جرى العرف العام على إطلاقها على واسطة النقل المعروفة، وكالدابة على ذات الأرجل الأربعة، وكالألفاظ الاصطلاحية المستعملة في عرف أصحاب الحرف، أوعلم من العلوم، كما في الرفع

والنصب في عرف اللغويين، والحد والماهية عند علماء المنطق، والفقه عند علماء الفقه، والإنذار والنسخ والإقالة عند علماء القانونى، وهكدا.

## حكم الحقيقة:

حكم الحقيقة بأنواعها، ثبوت المعنى الذي وضع له اللفظ في اصطلاح المتخاطبين وعدم انتقائه عنه، وتعلق الحكم به. وعلى هذا إذا أوصى شخص لولد زيد بألف دينار، ثبتت الوصية له دون غيره، لأنه لا يمكن أن يقال لولد زيد أنه ليس بولده.

وقوله تعالى: ((وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ)) القتل حقيقة في إزهاق روح الإنسان، والنهي منصب على هذه الحقيقة فلا يحوز إرتكابها بغيرحق. ومن حكم الحقيقة أيضاً رجحانها على المجاز، ولهذا يثبت لها الحكم دون المجاز كلما أمكن حمل اللفظ على الحقيقة. فمن أوصى لولد زيد يشيء، ثبتت له الوصية دون ولد ولد زيد، لأن الولد حقيقة في الولد الصلبي مجاز في ولد الولد، فيحمل اللفظ على الحقيقة لا على المجاز، لأنه متى أمكن العمل بالحقيقة سقط المجاز، لأنه خلف عنها والخلف لا يعارض الأصل.

ثانياً: المجاز

المجاز: هو اللفظ المستعمل في غيرما وضع له لعلاقة بينهما وقرينة تمنع إرادة المعنى الحقيقى للفظ، كاستعمال لفظ أسد للرجل الشجاع، والعلاقة هى المعنى الجامع بين المعنى الأصلي للفظ والمعنى المستعمل فيه اللفظ وهي الشجاعة.

ويقصد بالقرينة: العلامة الصالحة للدلالة على عدم إرادة المعنى الحقيقي للفظ من قبل المتكلم، وإنما أراد المعنى المجازي.

## أنواع العلاقة:

أ- المشابهة: أي الاشتراك في وصف معين بين المعنى الحقيقي للفظ، وبين معناه المجازي المستعمل فيه، كما في قول أهل المدينة للرسول صلى الله عليه وسلم لما قدم إليهم:

((طلع البدرعلينا)) بجامع الإنارة بين البدرفي السماء وبين وجه النبي الكريم ..

وكما في قولنا: خالد أسد، لاشتراكهما في وصف الشجاعة .. وكما في تسميتنا الماكر المخادع بالثعلب، بجامع وصف المكر بينهما، وهكذا.

ب – الكون: ومعناهُ تسمية الشيء بما كان عليه، أي تسميته بما كان متصفاً به من قبل، مثل قوله تعالى: ((وَآتُوا الْيَتَامَى أَمْوَالَهُمْ)) [النساء:٢] أي البالغين الراشدين الذين كانوا يتامى، لأن دفع المال إلى اليتيم – وهو الصغير الذي مات أبوه- لا يكون إالا بعد البلوغ والرشد بدليل قوله تعالى: ((وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)) [النساء:٦].

ج- الأول: أي أن يسمى الشاء بما يؤول إليه في المستقيل، كما في قولي تعالى

حكاية عن صاحب يوسف في السجن، وهو يقص رؤياه: ((إِنِّي أَرَانِي أَعْصِرُ خَمْرًا)) [يوسف: ٣٦] أي أعصر عنباً يؤول إلى الخمر.

د – الاستعداد: وهو أن يسمى الشيء بما فيه من قوة واستعداد لإحداث أثر معين

كما في قولنا: السم مميت، أي فيه قوة الإماتة.

هـ- الحلول: بإن يذكر المحل ويراد به الحال، كما في قوله تعالى ((وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ)) [يوسف:٨٢] أي أهلها، فذكر المحل وأراد الحال فيها. ومثله: جرى النهر، أي ماؤه.

و- الجزئية وعكسها: بأن يطلق الجزء ويراد به الكل، ويطلق الكل ويراد به الجزء

فمن الأولى: قوله تعالى: ((فَكُّ رَ قَبَةٍ)) وقوله تعالى في كفارة الظهار: ((فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ)) فالمراد بالرقبةفي الآيتين شخص الرقيق، فيراد تحريره، ومثله: ((تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ)) أطلق الجزء وأراد الكل، أي شخص أبي لهب.

ومن الثاني: قوله تعالى: ((يَجْعَلُونَ أَصَابِعَهُمْ فِي آذَانِهِم)) [البقرة:١٩]، أي أناملهم، فأطلق الكل وأراد الجزء.

ز- السببية: بأن يطلق السبب ويراد المسبب، أو بالعكس.

من الأول: قول القائلين: فلان أكل دم أخيه، اي ديته، لأن إراقة دمه سبب الدية التي استحقها الأخ.
ومن الثاني: قول الزوج لزوجته: اعتدى، يريد طلاقها لأن العدة سببها الطلاق، فأطلق المسبب وأراد السبب.
هذا وإن المجاز الذي علاقته المشابهة يسمى استعارة. والذي علاقته غير المشابهةيسمى المجاز المرسل

## أنواع القرينة:

**القرينة المانعة من إرادة المعنى الحقيقي للفظ أنواع:**

أ- قرينة حسية: كقوله القائل: أكلت من هذه الشجرة، أي من ثمرتها، لأن الحس يمنع إرادة أكل عين الشجرة.
ب – قرينة عادية أو حالية: أي حسب العادة وظروف الحال، كما في قول الزوج لزوجته، وهى تريد الخروج وهو يريد منعها: إن خرجت فأنت طالق، فيحمل كلامه على الخروج في ذلك الظرف دون غيره.
ج- قرينة شرعية: كما في التوكيل بالخصومة، تحمل على إعطاء الجواب ومدافعة حجج الخصم أمام القضاء، ولا تحمل على النزاع والخصام والاعتداء على الخصم، لأن هذه المعاني ممنوعة شرعاً. وكما في الفاظ العموم الواردة بصيغ المذكر مثل: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا)) تُحمَل على الذكور والإناث، لما عرف في الشرع من عموم التكليف بالنسية للرجال والنساء.

## حكم المجاز:

أ- ثبوت المعنى المجازي للفظ، وتعلق الحكم به، كما في قوله تعالى: ((أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ)) [النساء:٤٣،المائدة:٦]، يراد بالغائط هنا: الحدث الأصغر، ولا يراد معناه الحقيتي: وهو المحل المنخفض، ويتعلق **الحكم به:**

وهو التيمم عند إرادة الصلاة إذا لم يتيسر الماء، ومثله قول تعالى: ((أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ)) يراد بالملامسة هنا معناها المجازي وهو الوطء، لا معناها الحقيقي وهو المس باليد.
ب – لا يصار إلى المجاز إذا أمكن المعنى الحقيقي، أي إن الكلام يحمل على الحقيقة كلما أمكن هذا الحمل، لأن الحقيقة أصل، والمجاز خلف عنه وفرع، ولا يصار إلى الخلف أو الفرع إذا أمكن الأصل. ولكن إذا تعذر حمل الكلام على الحقيقة فإنه يصار إلى المجاز، لأن إعمال الكلام خير من إهماله.
وعلى هذا إذا أوصى لولد زيد بألف دينار، حمل الكلام على الحقيقة فلا تثبت الوصية إلا لولد زيد الصلبي، فإن لم يكن له ولد صلبي، ينظر: فإن كان له ولد ولدٍ، حمل الكلام علياه وثبتت له الوصية، لأنه المعنى المجازي لكلمة الولد، وقد تعذرت الحقيقة فيصار إلى المجاز. وإذا لم يوجد له ولد ولد، أهمل الكلام لتعذر حمله على واحد منهما، ومثال إهمال الكلام: دعوة البنوة إذا كان المدعى عليه بها أ كبر سناً من المدعي.

**الجمع بين الحقيقة والمجاز:**

لا يمكن أن يراد باللفظ الواحد الحقيقة والمجاز في حالة واحدة على أن يكون كل واحد منها مراداً، مثاله: لا تقتل الأسد، وتريد به السبع والرجل الشجاع، لأن المعنى الجقيقي هو المتبادر من اللفظ عند الإطلاق، وإذا وجدت قرينة على إرادة المعنى المجازي تعين اللفظ لهذا المعنى المجازي، وانتفت إرادة المعنى الحقيقي.

وذهب بعضهم إلى جواز ذلك، والصواب الأول.

نعم، يجوز استعماله اللفظ في معنى مجازي يندرج تحته المعنى الحقيقي، وهو الذي يسمونه عموم المجاز فيمكن، مثل حمل لفظ الأم على الأصل، فيشمل الأم الوالدة والجدات، ومثله ايضاً: إذا حلف شخص أن لا يضع قدمه في دار فلان فيراد من وضع القدم الدخول، لأنه سبب، فذكر اسم اسبب وأراد المسبب، وهو معنى مجازي شامل للدخول حافياً أو منتعلاً، فيحنث بعموم المجاز لا بالجمع بين الحقيقة والمجاز.

**ثالثاً: الصريح والكناية**

الصريح: هو اللفظ الذي ظهر المراد منه ظهوراً تاماً لكثرة استعماله فيه، حقيقة كان أو مجازاً فمن الأول: أنت طالق، فإنه حقيقة شرعية في إزالة النكاح صريح فيه.

ومن الثاني قوله تعالى: ((وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ)) فهو صريح وإن كان مجازاً، لأنه صريح في أن المراد به: وأسأل أهل القرية. ومثله أيضاً: قول القائل: والله لاآكل من هذه الشجرة، فإنه مجاز مشتهر لهجر الحقيقية، لأن أكل عين الشجرة متعذر عادة، فينصرف يمينه إلى المجاز وهو أكل ثمرها.

**حكم الصريح:**

وحكم الصريح: ثبوت موجبه بلا نية، أي تعلق الحكم بنفس الكلام دون توقف ذلك على نية المتكلم، أي سواء نوى معناه أو لم ينوه لظهور معناه ووضوحه كلفظ الطلاق جعله الشارع سبباً لوقوع الفرقة، فيثبت هذا الحكم قضاء بمجرد التلفظ بلفظ الطلاق إذا ما توافرت شروط صحة الطلاق، ولا يصدق في أنه نوى الخلاص من القيد، لأن اللفظ صريح في الطلاق فيحكم القاضي بظاهر. وكلفظ

البيع – إذا ما اقترن به القبول– جعله الشارع سبباً لانتقال ملكية المبيع من البائع الى المشتري، فثبت هذا الحكم بمجرد ذكرهما إذاما توافرت الشروط اللازمة لاعتبار البيع وصحته، سواء نوى العاقدان معنى ما تلفظا به أو لم ينويا.

**الكناية:**

وهي في اللغة: أن تتكلم بشيء وتريد به غيره.

وفي الاصطلاح: لفظ استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال، ولا يفهم إلا بقرينة، سواء كان هذا اللفظ حقيقة أو مجازاً غير متعارف ، مثل قول الرجل لزوجته: حبلك على غاربك، أو الحقي بأهلك، أو اعتدي، فهذه العبارات كناية عن الطلاق.

وحكم الكناية: عدم ثبوت موجبها إلا بالنية أو بدلالة الحال، كقول الرجل لزوجته: اعتدي، يريد الطلاق. أو قال لها ذلك بعد أن طلبت هي منه الطلاق.

ومن أحكام الكناية أيضاً: أنه لا يثبث بها ما يندراء بالشبهات كحد القذف، فلو قال شخصى لآخر: أما أنا فلست بزانٍ. فهذا لا يعتبر قذفاً موجباً لحد القذف لأن الكناية، فكان خفاء المراد منها شبهة تدرأ حد القذف عن القائل.